

قرار رئيس الجمهورية باعتقاد لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس (2)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الأمر رقم 37 لسنة 1942 باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس، المعدل بالأمر رقم 33 لسنة 1946؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

- مادة 1 -** تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس المرافقة لهذا القرار .
- مادة 2 -** يلغى الأمران رقم 37 لسنة 1942 ورقم 33 لسنة 1946 المشار إليهما.
- مادة 3 -** على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرارات ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- صدر برئاسة الجمهورية في 10 ربيع الآخر سنة 1377 (2 / 11 / 1957)

لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس

الباب الأول

في اختيار القائم مقام البطريك

- مادة 1 -** إذا خلا كرسى البطريك بسبب وفاة شاغله. أو لأي سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام. بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته، فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي، لاختيار أحد المطارنة قائماً مقام البطريك.
- ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريك، ليتولّى إدارة شئون البطريكية الجارية، بحسب القوانين والقواعد الكنسية، وطبقاً للوائح المعمول بها، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريك.

(1) الجريدة الرسمية. عدد 85 مكرر " أ " في 3 / 11 / 1957م.

الباب الثاني

في الترشيح للكرسى البطريركي

مادة 2 - يشترط فيمن يُرشَّح للكرسى البطريركي:

أ . أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً.

ب . أن يكون من طغمة الرهبة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج، سواء كان مطراناً أو أسقفاً أو راهباً،

وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية.

ج . أن يكون قد بلغ من العمر، أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسى البطريركي، وأن يكون

قد قضى فى الرهبة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

مادة 3 - تتولَّى وضع قائمة المرشحين لكرسى البطريركية، لجنة تؤلف من القائم مقام البطريرك رئيساً،

ومن ثمانية عشر عضواً، يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون نصفهم من المطارنة والأساقفة، والنصف الآخر

من أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه الحاليين أو السابقين.

ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسى البطريركي على الأكثر، ويكون

اجتماعها بناء على دعوة الرئيس، فإذا غاب أو منعه من الحضور مانع، ناب عنه فى توجيه الدعوة وفى

الرياسة، أقدم المطارنة رسامة، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضاء كل من الهيئتين

المكونتين لها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أرجئ الاجتماع إلى جلسة أخرى، ويكون هذا الاجتماع فيها صحيحاً أيا

كان عدد الحاضرين.

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة 4 - (3) على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك، أن يقدم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة

السابقة، خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى، تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء

الأديرة، أو من إثنى عشر عضواً أو نائباً من أعضاء المجلس الملى العام ونوابه الحاليين أو السابقين.

وتعطى إيصالات لمقدمي هذه التزكيات، كما تُقيَّد فى دفتر خاص يُبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته.

ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعيه صحيحاً على التزكيتين

السابقتين فى القيد بدفتر التزكيات وباطلاً فيما تلاهما.

(2) معدلة بالقانون رقم 20 لسنة.

مادة 5 - تجتمع لجنة الترشيح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ ميعاد تقديم التزكيات المُبيّن في المادة السابقة، وتقوم بفحص التزكيات المُقدّمة لها، وتُسْتبعد ما كان منها مخالفاً لِمَا نص عليه في المادة السابقة، ثم تعد قائمة بالتزكيات الباقية منها، وتقوم بعرضها بعد نهاية المدة المذكورة في الدار البطيركية بالقاهرة وفي دور المطرانيات بالجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوماً وتعلن عن إجراء هذا العرض في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية.

مادة 6 - يجوز لكل ناخب مُقيّد في جدول الإنتخاب البطيركي أن يطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر استبعاد مَنْ لا يرى فيه الأهلية، أو توافر الشروط اللازمة للكرسي البطيركي، وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مُبيّناً فيها الأسباب وتُعْطى إيصالات لمُقدّمي هذه الطلبات. وتتولى اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاؤ ميعاد تقديم الطلبات فحص التزكيات والفصل في الطلبات سالفة الذكر، ولها الحق في استبعاد أي شخص من مُقدّمي التزكيات إذا لم تتوافر فيه الشروط المُشار إليها في المادة الثانية.

وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المُرشّحين اللاتقين للكرسي البطيركي من بين مُقدمي التزكيات الذين تتوافر فيهم الشروط على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة، وتُرتَّب أسماءهم بحسب الحروف الهجائية.

مادة 7 - تُحدّد اللجنة موعداً للإنتخاب، وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب دار البطيركية بالقاهرة، وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى، ويُبيّن في ذيلها موعد الإنتخاب ودعوة الناخبين، في الزمان والمكان المحددين له، ويجب ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. وينشر عن ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية.

الباب الثالث في انتخاب البطيرك

أولاً: الناخبون

مادة 8 - يعد بديوان البطيركية جدول لقيد أسماء الناخبين. ويُشترط في الناخب أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً وأن يكون معروفاً بصادق إيمانه المستمر بالكنيسة وألاً يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه يُشترط فيمن يُقيد بجدول الناخبين من الأراخنة:

- (أ) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثون سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ خلو الكرسى البطريكى.
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفاً حالياً أو سابقاً فى الحكومة المصرية، أو الهيئات العامة ولا يقل مرتبته عن أربعمئة وثمانون جنيهاً سنوياً، - أو موظفاً بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يُماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنوياً - أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنوياً، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يحسنون القراءة والكتابة.
- (ج) أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكول إليها ذلك فى المادة التالية وبالطريقة التى تُحددها لجنة الترشيح.

مادة 9 - تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تؤلف من ثلاثة من رجال الدين واثنين من أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه، الحاليين أو السابقين، ويختار القائم مقام البطريك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رسامة.

وتقوم هذه اللجنة . طبقاً للبيانات الكتابية التى تتلقاها . بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية:

- (أ) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها.
- (ب) أعضاء المجلس الروحى بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر.
- (ج) أربعة وعشرون كاهناً من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الإسكندرية.
- (د) الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط.
- (هـ) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليين والسابقين.
- (و) اثنين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الإسكندرية تختارهم لجنة الترشيح.

- (ز) اثنى عشر من أراخنة كل أبروشية فى الجهات الأخرى تختارهم لجنة برياسة مطران أو أسقف الأبروشية وعضوية خمسة من الأراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض.
- (ح) أصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ومحررى الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء فى نقابة الصحفيين. وتُقيد أسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريك.

كما تقيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيح ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الأسقف حسب الأحوال ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين.

ويحصل القيد بدون رسم، ويجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى البطيريكى.

مادة 10 - بانتهاء إعداد جدول الناخبين على الوجه المبيّن فى المادة السابقة، يُنشر عن ذلك فى ثلاث صُحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية، ويُعرض هذا الجدول بالدار البطيريكية لمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان المشار إليه.

ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بغية أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل من كان اسمه مقيداً فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق أو قيد اسم من أهمل قيده بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتُقدّم هذه الطلبات إلى القائم مقام البطيريك خلال مُدة العرض والخمسة عشر يوماً التالية لها وتُعطى لمقدميها إيصالات، وتفصل فيها لجنة برئاسة القائم مقام البطيريك وعضوية اثنين تختارهما لجنة الترشيح يكون أحدهما من رجال الدين.

وقرارات هذه اللجنة نهائية، وتقوم لجنة القيد بتنفيذها، على أنه إذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الأراخنة المُشار إليهم فى البندين السادس والسابع من المادة التاسعة. تقوم لجنة الترشيح باختيار من يحل محله ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة، وتقوم لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الإختيار فى الجدول.

مادة 11 - تُسلّم لكل من قيد اسمه فى جدول الإنتخاب شهادة بذلك يُبيّن فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد ومحل اقامته ورقم القيد وتاريخه، ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتختتم بخاتم البطيريكية.

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة، كل فى الأبروشية التى يقع بدائرتها محل إقامة الناخب، ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تُعد لهذا الغرض.

ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المُعيّن لعملية الإنتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ثانياً عملية الإنتخاب

مادة 12 - تؤلّف لجنة الإنتخاب، من القائم مقام البطيريك رئيساً، ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم

المجمع المقدس، وثلاثة من الأراخنة تختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المُعَيَّن للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

وبعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية.

ويحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة.

وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع، ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة، وإذا غاب أحد

أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في جمعية الانتخاب.

مادة 13 - تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطيركية في اليوم المُعَيَّن لإجراء الانتخاب وتستمر عملية

الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً وإذا وُجِدَ في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة

مساءً ناخبون لم يبدو آرائهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقي آرائهم.

ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين.

مادة 14 - لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء الرأي سوى الناخبين المقيدة أسمائهم في الجدول المشار

إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

وإستثناء من ذلك تتلقى لجنة الانتخاب آراء مندوبي الكنيسة الأثيوبية التي يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة

وكلائهم الرسميين، وهؤلاء المندوبون هم:

أ . أصحاب النياقة المطران والأساقفة والأنتشي.

ب . مندوب حضرة صاحب الجلالة الإمبراطور.

ج . أربعة وعشرون كبيراً من كبراء الإمبراطورية، يعيّنهم جلالة الإمبراطور.

ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين بإخطار يتلقاه القائم مقام البطيرك من السفارة الأثيوبية بالقاهرة.

مادة 15 - تُعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المُقَيَّدِينَ بالجدول، وتُختَم هذه البطاقات بخاتم

رئيس لجنة الانتخاب، وتُسَلَّم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المُعَيَّن لذلك البطاقة التي

تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول، ويُوقَّع بإستلامها على سجل يُعدّ لذلك، وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور

من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم

الظرف بالجمع الأحمر.

وتقوم بتسليم البطاقات والإشراف على جمعية الانتخاب لجنة تُولَّف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة

الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة 16 - عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب فعليه أن يُسَلَّم إلى سكرتيرها البطاقة المُشار إليها في

المادة السابقة، وعلى السكرتير أن يقوم بطي البطاقة ووضعها فى صندوق يُعدّ لذلك، ثم يُسلّم الناخب ورقة انتخاب.

وتُعدّ هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها فى المادة السادسة. ويكون إبداء الرأي بأن ينتحى الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب فى اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون شطب على ثلاثة. ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب، أو يضع عليها أيّة علامة أو إشارة تُميّزها، أو تدل عليه، وإلا أُعتبرت الورقة باطلة.

مادة 17 - بعد اتمام عملية الانتخاب تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثلى الكنيسة الأثيوبية، ثم تفتح صندوق البطاقات، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضافاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيدى فى جدول الانتخاب، ومن أن عدد أوراق الانتخاب مضافاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المقيدى فى جدول الانتخاب مُضافاً إليه عدد ممثلى الكنيسة الأثيوبية. وبعد أن يقوم السكرتير بإثبات ذلك فى المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء، وتفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب برأيه أو بطلانه. وتكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات، يرجح رأي الجانب الذى فيه الرئيس.

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلب الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها. ويحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين، يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية، ويحدد فى المحضر يوم الأحد التالى لعملية الانتخاب موعداً لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة.

وتُرسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية، أما النسخة الأخرى فتُحفظ بالبطريركية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها فى مظاريف وختمها بالجمع الأحمر.

مادة 18 - يعلن القائم مقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانه وتتم القرعة وفقاً للقواعد والنقائيد الكنسية.

ويعلن القائم مقام البطريرك، اسم من اختارته القرعة، ويعمل عن ذلك محضر يحضر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وتُرسل نسخة منه لوزارة الداخلية

فى اليوم التالى.

وبصدر قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقاً لتقاليد الكنيسة.

الباب الرابع حكم عام وآخر وقتى

مادة 19 - يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الترشيح إطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة أو

تقصيرها.

مادة 20 - عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لأول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخاً لخلو الكرسي

البطريركى.

قانون رقم 20 لسنة 1971

ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية

وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس⁽²⁾

باسم الأمة رئيس الجمهورية

قرّر مجلس الأمة القانون الآتي نصه. وقد أصدرناه:

مادة 1. يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريرك المنصوص عليها في المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثاني من نوفمبر سنة 1957، من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم 1433 لسنة 1960 المعدل بالقرار رقم 962 لسنة 1966. وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقاً لقراري رئيس الجمهورية رقمي 2336 لسنة 1967 و 1966 لسنة 1970.

مادة 2. يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها في المادة 9 من اللائحة المذكورة، من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشار إليهما في المادة السابقة.

مادة 3. تتم تركية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية و بطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة. أو من اثني عشر عضواً من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين.

مادة 4. تبدأ اجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية و بطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقاً لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة 5. يكون تنظيم قواعد واجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية و بطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية.

مادة 6. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 9 مارس سنة 1971، وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات المنفذة له.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 26 صفر سنة 1391 (22 أبريل سنة 1971).